

Distr.: General
23 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٤ الذي يرد فيما بعد منطوقه:

”إن الجمعية العامة،

...”

”١ - تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل،
السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن
ذات الصلة، هي غير قانونية وغير صحيحة؛

* A/60/150.

٢٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتناع تماماً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وبالوقف الفوري لجميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً للاتفاقية وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القضاء؛

٣٠ - **تدين** جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة المفرطة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٤٠ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء اللجوء إلى الهجمات التفجيرية الانتحارية ضد المدنيين الإسرائيليين، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى؛

٥٠ - **تدين** الأحداث التي وقعت في مخيم جنين للاجئين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، بما في ذلك ما ألحقته بالعديد من سكانه المدنيين من خسائر في الأرواح وإصابات وتدمير وتشريد على نطاق واسع؛

٦٠ - **تدين أيضاً** قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بقتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير المنازل على نطاق واسع في مخيم رفح للاجئين في أيار/مايو ٢٠٠٤ وفي مخيم جباليا للاجئين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٧٠ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأن تحترم قانون حقوق الإنسان وأن تمتثل لالتزاماتها؛

٨٠ - **تطالب أيضاً** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في القرار دإط - ١٥/١٠ والقرار دإط - ١٣/١٠ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، وأن تفكك على الفور الهيكل الإنشائي القائم هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تجبر جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩ - تؤكد على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وجّه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل، طلب فيها، نظراً إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار المذكور أعلاه.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وردا على المذكرة الشفوية التي أرسلها الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى جميع البعثات الدائمة، قدمت البعثة الدائمة لكوبا المعلومات التالية.

٥ - تولي حكومة كوبا اهتماماً كبيراً بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل النهوض بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته الخاصة وعاصمتها القدس الشرقية، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي، وإحلال سلام دائم يستعيد في ظله الشعب الفلسطيني حقوقه المشروعة.

٦ - وتدين كوبا بناء "جدار الفصل" باعتباره انتهاكاً من أخطر انتهاكات اتفاقية جنيف الرابعة. وترى أن الهدف الحصري للجدار هو خلق حدود مصطنعة للإمعان في التضييق على سكان الأراضي المحتلة. وفي هذا الصدد، تذكر حكومة كوبا بفتوى محكمة العدل الدولية.

٧ - وتدين كوبا أيضاً توسيع المستوطنات الإسرائيلية، وتشيد مستوطنات جديدة، ومصادرة الأرض الفلسطينية، والتهجير القسري للسكان العرب، ومنع حرية التنقل، وهدم البيوت. وتدين كذلك الإفراط في استخدام القوة ضد السكان المدنيين والتسبب في أزمة إنسانية بفعل المعاملة الإسرائيلية للفلسطينيين.

٨ - لقد تمكنت إسرائيل من الإفلات من العقاب على تصرفاتها بفضل استعمال الولايات المتحدة المتكرر لحق النقض في مجلس الأمن. وتدعو حكومة كوبا الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بخاصة، إلى الاضطلاع بمسؤولياته والعمل من أجل استئناف المفاوضات التي تقود إلى

سلام عادل ودائم في المنطقة. وتدعو أيضا حكومة إسرائيل إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي.

٩ - إن المسؤولية تقع على عاتق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومكتبها والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لشجب الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني وتقديم توصيات من أجل احترام حقوق الإنسان الخاصة به، وفي مقدمتها الحق في الحياة. وفي هذا الصدد، ترى حكومة كوبا أن من الحيوي تنفيذ الإجراءات الواردة في الفقرة ٥ من الإعلان المتعلق بفلسطين الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع عشر لبلدان حركة عدم الانحياز المنعقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤.